

استناداً إلى أحكام المادة (السادسة) من قانون إعادة المفضولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون إعادة المفضولين السياسيين

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥

المادة ١- أولاً - يعد مشمولاً بأحكام قانون إعادة المفضولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ كل من تعرض لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية أو وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأشخاص لهم علاقة بالحركات أو الأحزاب السياسية المعارضة وأدى ذلك إلى :

أ- ترك الوظيفة بسبب اضطرار له هجرة خارج العراق أو تم تهجيريه قسراً خارج العراق .

ب- اعتقل أو احتجز أو أوقف أو صدر حكم عليه .

ج- حرم من إكمال دراسته الثانوية أو الجامعية أو لم يعين بعد تخرجه منها .

د- أحيل إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانوني للتقاعد .

هـ- تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي عين فيها بسبب سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .

و- عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط على الملاك الدائم بسبب سجنه أو اعتقاله أو احتجازه أو توقيفه .

ز- اضطر إلى ترك الوظيفة أو الاستقالة أو فصل منها .

ثانياً- تقبل طلبات المشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة عن المدة المحصورة بين ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٨ .







لمجلس الوزراء مباشرة أو عن طريق الجهة التي أصدرت القرار  
المطعون فيه .

المادة - ٤ - أ - أولاً - تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (٥) خمسة  
أعضاء برئاسة قاض تسمى (اللجنة النظر في الطعون) للنظر في الطعون  
التي يقدمها الأشخاص الذين رفضت طلبات شمولهم بإحكام قانون إعادة  
المفصولين السياسيين .

ثانياً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة البت في  
الطعن المقدم إليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل  
الاضطراب المفصول السياسي لديها .

ثالثاً - يشترط في عضو اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة  
أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ٥ - د - أولاً - تشكل لجنة بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء من (٣) ثلاثة  
أعضاء تسمى (اللجنة التحقق) تتولى التحقق من إن إعادة المفصولين  
السياسيين قد تمت وفقاً لإحكام القانون .

ثانياً - تصدر اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إصدار  
قرارها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتسجيل اضطراب  
المفصول السياسي لديها .

ثالثاً - في حالة إعادة الاضطراب من لجنة التحقق لوجود نواقص فيها فعلى  
اللجنة المركزية أكمل تلك النواقص و إصدار قرار جديد خلال (٣٠)  
ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها لديها .

رابعاً - يشترط في عضوية اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه  
المادة أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الأقل .

المادة - ٦ - تستند اللجان الفرعية و المركزية المشكلة بموجب هذه التعليمات في إصدار  
قراراتها على الأدلة المقدمة لها و المعتمدة في قانون الإثبات النافذ .



٢- أولاً- تصدر اللجان المنصوص عليها في المادة (٢) و البند (أولاً) من المادة (٤) و البند (أولاً) من المادة (٥) من هذا القانون قراراتها بأكثرية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً- يجوز تشكيل أكثر من لجنة مركزية بقرار صادر من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تشكيل أكثر من لجنة تحقق بقرار من الأمين العام لمجلس الوزراء .

٨ - إذا صدر قرار باعتبار الشخص مشمولاً بإحكام قانون إعادة المفسولين السياسيين فتحسب مدة الفصل السياسي خدمة فعلية لإغراض التلاوة و الترفيع و التقاعد .

٩ - أولاً- يكون آخر موعد لتقديم طلبات المشمول بإحكام القانون يوم  
٣١/١٢/٢٠٠٩ و الطلبات التي تقدم بعد هذا التاريخ .

ثانياً- يجوز قبول الطلبات بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً)  
من هذه المادة إذا حال دون تقديم الطلب سبب قهري معزز بالأدلة  
التي لا تقبل الشك .

١ - يمنح من صدر قرار بشموله بإحكام القانون و كان قد أتم (٦٨) الثامنة و الستين من العمر راتباً تقاعدياً يتناسب و المدة التي احتسبت له مضافاً لها خدمته الفعلية .

١١ - تستوفى من المشمولين بإحكام هذا القانون عند احتساب المدد المبينة فيها لإغراض القواعد التوفيقية التقاعدية وفق النسب المعمول بها بتاريخ احتسابها .